

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى مذكرة مساعد وزير المالية لشئون التأمينات والمعاشات المؤرخة ٢٠٠٩/٤/١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك
فى التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتى :
« ثانياً - اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
٩٠٠٠ جنيه سنوياً و ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير
ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش . »

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٩/٧/١

صدر فى ٢٠٠٩/٦/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى